الحصانة الدبلوماسية في الشريعة والقانون الدّولي (دراسة مقارنة)

محمد ضياء الحق**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وبعد: فإن الإسلام دين عالمي ، ولذلك يدعو إلى السلم الدولي إذ يقول تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[1]. وإذ كان قد دعا إلى أن يكون مجتمعه مجتمعا قويا ذا شخصية مستقلة، وإلى أن يكون أفراده أقوياء في إيمانهم، فهو لا يدعو أن يكون المجتمع الإسلامي في خصومة أو عداوة مع المجتمعات الأخرى، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[2]. الإسلام لا يعارض طبيعة الحياة، فقد جعل حبل التوصل بينه وبين أعدائه، لأنه يقر توفر علاقات شتى مع مختلف البلدان، ولأجل هذا يستقبل سفراءها ويحفظ شروطهم على أمل أن يبدل الله العداوة مودة إذ يقول الله تعالى: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ

---

* أستاذ بكلية الشريعة والقانون، المدير العام، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان.

* أقدم شكري لأخي الدكتور إحسان الله جشتي، المحاضر بمجمع البحوث الإسلامية الذي أعاد النظر في المصادر والمراجع هذه المقالة، فجزاه الله خيراً وأحسن الجزاء.

١ - سورة الأنفال، الآية: ٦١.

٢ - سورة الممتحنة، الآية: ٨.

رَّحِيمٌ﴾[٣].

منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم سعى المسلمون إلى التعايش على أساس من الاحترام المتبادل وصيانة الحقوق وتحقيق العدالة، ولأجل هذا لم يختلف المسلمون عن الحوار والتفاوض مع الأقوام الأخرى عبر تبادل البعثات الدبلوماسية. ولأن الإسلام يعتبر الدبلوماسية من أحسن الوسائل لحل المشاكل الدولية وفض النزاعات، وأنها قد أدت دورا أساسيا في نشر الحضارة الإسلامية بمختلف قارات العالم، ولذلك سمحت الدولة الإسلامية منذ بدايتها دخول ممثلين سياسين من البلدان المختلفة إليها وقد وضع الفقهاء قواعد تنظم أوضاعهم وتمنحهم امتيازات لكي تتاح لهم الفرصة لأداء مهامهم وقضاء أعمالهم المشروعة التي لا ضرر فيها على المسلمين[٤].

أصبح العالم قرية صغيرة في العصر الحاضر وتقارب الشعوب والحضارات وأصبحت الدبلوماسية قوتها وأداتها الفعالة في تحقيق الأمن والسلام للدولة والدفاع عن مصالحها واكتفائها الذاتي في كل الميادين، والدبلوماسية تمثل في مهام الدبلوماسيين الذين يمارسونها كفنّ وعلم وكل ذلك يدعونا للقيام بدراسة امتيازاتهم التي تسمى في الشريعة الإسلامية الأمان وفي القانون الدولي "الحصانة الدبلوماسية" لكي نعرف مدى مطابقتها بينهما بعد المقارنة الموضوعية مبينا الفروق الموجودة في هذا المجال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

إشكالية هذا الموضوع تدور حول مدى تمتع السفراء بالحصانة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ومدى تقارب القواعد المنظمة لهذا المجال بينهما، وفي الخاتمة سنجد إيجابة هذه الإشكالية وسنعرف هل يشبه نظام أمان السفراء إلى حد ما بنظام الحصانة الدبلوماسية بمفهومها المعاصر أو هذا يعارض مع ما نجده في القانون الدولي

لقد اعتمدت في هذا البحث المنهج العلمي القائم على الاستقراء الذي يهدف للوصول إلى نتائج قائمة على الدليل والحجة، ويتمثل ذلك في المنهج التحليلي النقدي المقارن حيث بحثت وحللت واستنتجت وعلقت، وقد قدمت في كل البحث **أولا**: قواعد الشريعة الإسلامية حول أمان السفراء، **وثانياً**: قواعد

---

٣ - سورة الممتحنة، الآية: ٧.

٤ - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة** (الدمام: رمادي النشر، ١٤١٨هـ) ج ٢، ص٤٦٧.

القانون الدولي في هذا المجال، ثم قارنت بينهما ثالثا حيث أصل إلى نتائج واضحة في نهاية كل مبحث. وقد قمت بالاستدلال من القرآن والسنة وكتب الفقه الإسلامي في بيان قواعد الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية ومن المعاهدات الدولية وكتب القانون الدولي في بيان قواعدها في القانون الدولي، اتبعت في تحرير المعلومات منهج الاستقراء لمصادرهما ما أمكن قصد الوصول إلى أكبر قدر من الصحة والدقة.

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتفاصيلها كما يلي:

فإن المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وإشكالية الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث، وأما المبحث الأول يتعلق بالحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والمبحث الثاني يبين حرمة السفارة في الشريعة الإسلامية وحرمة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي. والمبحث الثالث الأخير يتعلق بامتيازات الدبلوماسيين المالية والقضائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وذكرت في الخاتمة نتائج البحث-

المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول: أمان السفراء في الشريعة الإسلامية

١ - مفهوم الأمان:

الأمان في اللغة ضد الخوف وهو من مصدر أمن أمنا وأمنا كما قال الله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[٥] وأصله سكون القلب لأنه من أعمال القلوب ويعني طمأنينتها وسكينتها. وقد يقصد بالأمان توفير ما يسبب تلك الطمأنينة من الحماية، والذي يعطي الأمان لغيره هو المؤمن، وطالب الأمان هو المستأمن[٦]، يقول الزمخشري (ت٥٣٨هـ/ ١١٤٤م):"استأمن الحربي، استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا، وهؤلاء قوم مستأمنة"[٧].

عرف الإمام محمد بن الحسن الشيباني الأمان بأنه: "التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالى[٨] وقال ابن قيم الجوزية في مفهوم الأمان: "والمستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير

---

٥ - سورة قريش، الآية:٤.

٦ - محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مادة أمن (بيروت : دار صادر، ١٤١٤هـ) ج١٣، ص٢١، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، باب النون فصل الهمزة (دار الهداية ، بدون تاريخ الطبع) ج٩، ص٢٤٤.

٧ - محمود بن عمرو الزمخشري ، **أساس البلاغة**، أمن (بيروت: دارالكتب العلمية ، ١٤١٩هـ) ط١، ج١، ص٣٥.

٨ - محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير** (الشركة الشرقية للإعلانات) بدون طبعة، ص٢٨٣.

استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن... وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجموا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية"[٩]، يفهم مما تقدم أن الأمان عقد من الدولة الإسلامية إلى من يريد الدخول فيها فهو مأمون ودمه وماله وأولاده في ذمة الدولة الإسلامية حتى يقضي حاجاته ويعود إلى مقره دون استيطان أو تعرّض من طرف الدولة الإسلامية في وقت معين، ولذلك يمكن القول أن نظام الأمان في الشريعة الإسلامية يتسع لكلّ أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا لشخص أجنبي وماله في بلاد الإسلام لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم.

٢- مشروعية أمان السفراء في الشريعة الإسلامية

الأصل في مشروعية الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[١٠].

وظاهر الآية أنها في من يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأمّا الإجازة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعةً[١١]. وتدل هذه الآية على أن واجب الإمام حفظ المستجير (المستأمن) وحمايته ومنع الناس من تتأوله بشر[١٢] يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م) في تفسير هذه الآية: "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أماناً مادام مترددا في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"[١٣] ويعتبر هذا الأمان فرصة للمفاوضات والمناقشات كما يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م): "وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منّا إقامة الحجة عليه وبيان التوحيد وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه غير جائز لنا قتله"[١٤].

---

٩ - ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج٢، ص٨٧٤.

١٠ - سورة التوبة، الآية: ٦.

١١ - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ط٣، ج٢، ص٤٥٨، محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دارالكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ط٢، ج٨، ص٧٦.

١٢ - أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج٣، ص١٠٩.

١٣ - إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ) ط٢، ج٤، ص١١٤.

١٤ - الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص١٠٩.

نجد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عديد النصوص التي تدل على مشروعية الأمان واحترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين. ومن هذه النصوص قوله عليه السلام: **المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده**[١٥] وكذلك قال عليه السلام: **ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك**[١٦] هاتان الروايتان واضحتان ودلالتهما واضحة على أنه يجب على المسلمين احترام أي أمان يعقده أحدهم مع أي كافر، إذا لم يجر ذلك عليهم ضررا وليس فيهما معنى لتقييد الأمان بسماع الكلمة، وإنما يفيد جواز إعطاء الأمان لأية مصلحة من المصالح الدينية أو الدنيوية[١٧] وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمن رسل الكفار والمشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب قال لهما:" أتشهدان أني رسول الله؟" قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله،: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمنت بالله ورسوله، لوكنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبدالله بن مسعود فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[١٨] وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد**[١٩] وقد قامت حصانة السفراء في الشريعة الإسلامية على أساس هذا الأمان الذي نصت عليه الأدلة من القرآن والسنة، وبعد الممارسة الطويلة أصبح هذا الأمان لدى المسلمين عرفا وقاعدة وجب الالتزام بها من قبل المسؤولين في الدولة الإسلامية[٢٠].

---

١٥ - أحمد بن حنبل، **المسند** (القاهرة: دار الحديث ، ١٤١٦هـ) ط١، رقم الحديث٩٩٣، ج١، ص٢٥٩؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بكافر (بيروت: دارالرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) رقم الحديث: ٤٥٣٠، ج٦، ص٥٨٦.

١٦ - محمد بن إسماعيل البخارى، **الجامع الصحيح**، أبواب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم(بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ) رقم الحديث ٣٠٠١، ج٨، ص٣٩٧.

١٧ - عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني** (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) بدون طبعة ، ج٣، ص١١٥.

١٨ - أحمد بن حنبل، **المسند**، رقم الحديث ٣٧٦١، ج٢، ص٥١ ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، **السنن** ، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل، رقم الحديث ٢٥٠٣، ج٢، ص٣٠٧، أبو داود، **السنن** ، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم الحديث: ٢٧٦٣، ج٣، ص٣٨.

١٩ - محمد بن حبان بن أحم البتي، **صحيح ابن حبان** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ) رقم الحديث: ٤٨٧٧، ج١١، ص٢٣٣. أبو داود، **السنن** ، كتاب الجهاد، باب يستحن بالإمام في العهود، رقم الحديث: ٢٧٥٨، ج٣، ص٨٢.

٢٠ - مجيد الخدوري، **الحرب والسلم في شريعة الإسلام** (بيروت : منشورات الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٣م) ص٢٨٨.

وقد قرر الفقهاء في هذا المجال "أن الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة. وهكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام. لأن ما هو مقصود من صلح أو قتال من الفريقين لا يتم إلا بالرسل فإذا لم يكونوا آمنين فلا يستطيعون أداء الرسالة"[٢١] وقال الفقهاء: إن تأمين الرسل والسفراء سنة يجب اتباعها كما قال ابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٩هـ/ ٩٩٩م): "والسنة تأمين الرسل: أن لا يهاجموا ولا يخرجوا مادام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب، ولهم في هذا الحال فيما لهم وعليهم وما يحدثون ويحدث فيهم، وفي دمائهم ومواريثهم مثل حكم المستآمنين"[٢٢].

وبناء على هذه الأدلة أجاز الحنفية والزيدية والشافعية والحنابلة أمان السفراء[٢٣] تبعا لهذا الأمان كان يسمح للرسول الأجنبي بالتنقل في بلاد المسلمين والإقامة فيها على أن يكون ذلك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية ومصالح المسلمين العامة[٢٤].

٣ . انعقاد أمان السفراء في الشريعة

ينعقد أمان السفراء دون أية إجراءات وذلك بمجرد دخولهم إلى الديار الإسلامية بعد إثبات هويتهم الدبلوماسية، كما قال ابن أبي زيد القيرواني: "إذا جاء الشخص قائلا أنه سفير فيقبل قوله بدليل"[٢٥] وأوراق اعتماد السفير دليل كما ورد: "وإن قال بعد أن أخذ" أنا رسول الملك إلى الخليفة فإن أخرج كتابا يشبه وأدى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع[٢٦].

وكذلك قول السرخسي حيث قال: "والدليل لذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمّن الرسل ثم لم يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج وهذا مدفوع لهذا يكتفى

---

٢١ - محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دارالمعرفة، ١٤١٤هـ) بدون طبعة، ج١٠، ص٩٢.

٢٢ - عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات** (بيروت: دارالغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ص: ٤٢١.

٢٣ - ابن قدامه ، **المغني**، ج٨، ص٤٠٠ ، و ابن قدامة ، **الشرح الكبير** (دارالكتاب العربي بدون طبعة وتاريخ) ص٥٩٣.
Hamidullah, ***The Muslim Conduct of State*** (Lahore, Sh. Muhammad Ashraf , 1945) P.58., Bernard Lewis, **"*The Political Language of Islam*"** (Chiago, University of Chicago Press, 1988), P.76.

٢٤ - عمر كمال توفيق، **الدبلوماسية الإسلامية**، ص:١٢٨.

٢٥ - القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص:١٥٥.

٢٦ - المصدر السابق، ص: ١٦٠.

بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب"[٢٧] ولا يجب على السفير أن يطلب الأمان قبل الدخول، بل بدخوله إقليم الدولة الإسلامية يحصل على الأمان تلقائيا[٢٨].

المأخوذ من الكلام المذكور أن قدوم الدبلوماسي إلى بلاد المسلمين ليس محظورا في أي وقت ولا يلزم أن يطلب الأمان بصفة رسمية، وإنما يلزمه فقط تثبيت هويته الدبلوماسية بالوثائق فهو في الأمان حتى يؤدي مهمته ويعود سالما إلى وطنه.

٤. نطاق أمان السفراء وفترته

إن منح الأمان للسفير في الدولة الإسلامية يشمل أيضا عائلته ومتاعه وخدامه، لأن نطاق الأمان يشمل المستأمن وأولاده الصغار وماله وخدامه، ولأن أولاده في يده وتحت تصرفه وفي نفقته وفي بيته وهم لا يستأمنون لأنفسهم، وإنما يستأمن لهم وليهم، والمال هو بحاجة إليه[٢٩] ومع هذا يدخل في الأمان عبد المستأمن وأجيره ودوابه ومتاعه لتحقيق استصحابهم معه إما لتجارة فيهم أو لنقل أمتعة التجارة بهم[٣٠].

لانجد اختلافا في نطاق أمان السفراء بين الفقهاء لأنهم مؤمنون من طرف الإمام فيشمل نطاق أمانهم أفراد عائلتهم وأمتعتهم وأموالهم وخدامهم تلقائيا. اختلف الفقهاء في تحديد فترة أمان المستأمن، فعند الأحناف فترة أمانه أقل من سنة[٣١] وعند المالكية يتواصل المستأمن تمتع بالأمان إلى مدة معينة مالم ينقض

---

٢٧ - السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٩٢.

٢٨ - انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، **فتح القدير** (دارالفكر ، بدون طبعة وتاريخ) ٤/ ٣٥٢، أبو على الحسين بن محمد بن الفراء، **رسل الملوك**، تحقيق صلاح الدين المنجد (مطبعة لجنة التاليف والترجمة، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م) ص١٣٨.

Majid Khadduri, Herbert J. Liebesny (Ed.) "***Law in the Middle East***" (Washingtion: The Midde East Institute,1955) p. 371

٢٩ - يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، (بيروت: دار الكتاب العربي، لبنان١٩٧٤م) ط٢، ص ١٨٨، مجموعة المؤلفين، **الفتاوى الهندية المعروف بفتاوى عالمگيري** (دارالفكر، ١٣١٠هـ) ج٢، ص١٩٩ - ٢٠٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٩٦.

٣٠ - ابن قدامة، **شرح السيرالكبير**، ج١، ص٣٤٨.

٣١ - القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص:١٥١.

العهد[٣٢] أما فقهاء الشافعية فيحددون فترة الأمان بأن لا تزيد عن أربعة شهور إذا لم يكن المستأمن سفيرا، وفي صورة السفير تنتهي مدته بانتهاء مهمته[٣٣]، أما الحنابلة فقد توسعوا وأجازوا عقد الأمان بدون جزية لكل من المستأمن والرسول مطلقا أو مقيدا بمدة سواء أكانت قصيرة بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة[٣٤] وعلى كل حال فقد قرر الفقهاء أن الرسل والسفراء لا يحتاجون إلى عقد الأمان ولهم حق البقاء في دار الإسلام دون تقيده بمدة سنة واحدة[٣٥].

٥. سحب أمان السفراء

تستطيع الدولة الإسلامية أن تسحب حق أمان السفراء الأجانب في صورة عدم الرغبة في شخصيتهم، وللدولة الإسلامية حق أن تطلب من الدبلوماسي الخروج منها[٣٦] وفي حالة سحب الأمان من طرف الدولة الإسلامية يجب تقديم الوقت الكافي للدبلوماسي تجهيز نفسه للعودة إلى وطنه كما يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني: ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحاق بمأمنهم في ذلك الوقت، ولا يرهقهم في الأجل كي لا يؤدّي إلى الإضرار بهم[٣٧].

فخلاصة الكلام أن السفراء الأجانب مأمونون في الدولة الإسلامية وهم في ذمتها حتى يعودوا إلى بلدانهم سالمين، وهذا الأمان مشروع من القرآن والسنة، وقد وضع الفقهاء القواعد له في ضوء القرآن والسنة، ينعقد أمان السفير مع دخوله في الدولة الإسلامية وإظهار الأوراق الرسمية، فله حق أن يتمتع به حتى نهاية مهمته كما يحق للدولة الإسلامية أن تسحب هذا الأمان في صورة عدم رغبتها في شخصية السفير.

---

٣٢ - محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دارالمعرفة، ١٤١٠هـ) بدون طبعة، ج٤، ص٢٠١.

٣٣ - نفس المصدر، ج٤، ص٢٠١.

٣٤ - ابن قدامة ، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٥٩٣، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع** (بيروت: دارالكتب العلمية، بدون تاريخ وطبعة): ج٣، ص١٠٠.

٣٥ - صلاح الدين المنجد، **النظم الدبلوماسية في الإسلام** (بيروت لبنان: دار الكتاب الجديد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ج١، ص١٥٥.

٣٦ - القيرواني ، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص١٧١.

٣٧ - السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج١، ص٢٨٧.

المطلب الثاني: الحصـــانـة الدبلوماسـية في القانـون الدولي

١. مفهوم الحصانة الدبلوماسية

تعددت الآراء في التفريق بين لفظ الامتيازات "Privileges" ولفظ الحصانات "Immunities" في دراسة بعنوان؛ Diplomatic Privileges and Immunities في اجتماع لجنة القانون الدولي، وقد رفض الأستاذ فردروس Verdross (ت١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) أي تفريق بين الامتيازات والحصانات واعتبر أن المفهومين متطابقين ويجد كلامهما أساسيهما في القانون الدولي، ولكنّ أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي لم تتفق معه واعتبروا أن الحصانات فقط "كالحصانة القضائية، تستند مباشرة إلى القانون الدولي بينما الامتيازات تعود إلى القانون الداخلي للدولة المضيفة[٣٨] أما الحصانة الدبلوماسية فهي تحظى بأكثر من تعريف، فقد أورد الأستاذ Bourcher (ت١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م) تفسير الحصانة الشكلي في تقريره الذي قدّمه إلى معهد القانون الدولي في سنة ١٩٣١م حيث قال: "شروط الحماية في حالة تحريم طلب دولي رسمي بالتعويض"[٣٩] وكذلك تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "نظام عرفي يؤهل كلّ دولة ذات سيادة للمطالبة بتعوض أضرار مخالفات القانون الدولي التي ترتكبها في حق رعاياها دولة أجنبية"[٤٠].

أما تعريف الحصانة الدبلوماسية من حيث الموضوع فنجد فيه تحديدا دقيقا لمكتب التشريفات بوزارة الخارجية الأمريكية .The United State Department of State. Office of the Protocol بأنها قاعدة القانون الدولي تفسر الامتيازات القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيون وأفراد عائلاتهم[٤١].

وذهب البعض الآخر إلى المعنى الواسع للحصانة الدبلوماسية الذي لا يقتصر على عمل الحكومة فحسب ولكن أيضا لأنه يتضمن إعلاما للدول بضرورة احترام القانون الدولي تجنبا للمسؤولية الدولية[٤٢].

38- Nascimento E Silva, ***Diplomacy in International Law*** (Leaden: A.W Sijthoff,1972) P.89-90.

39- Bernard Lewis, ***Annuaire de I Institu de Droit International*** (Session de Cambridge: 1983) P.274.

٤٠ - حازم حسين جمعة، **الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة** (مكتبة الملك فهد الوطنية ١٩٨١م) ط٢، ص٢٣٨.

41- Grant V. MacClanahan**, *Diplomatic Immunity*** (Washinton DC: Palgrave Macmillan, 1989), P.1

٤٢ - **قاموس المصطلحات القانونية**، باريس١٩٦٠م، ص٤٨٥.

والبعض يعتبرونها مظهرا من مظاهر السيادة المعترف بها في القانون الدولي كما قالوا: "إن الحماية الدبلوماسية هي مظهر للسيادة التي تتمتع بها الدول وفقا للقانون الدولي وفي إطار حقوقها والتزاماتها المتبادلة في المجتمع الدولي"(٤٣).

نستخلص مما سبق أن الحصانة الدبلوماسية تعني حرمة الدبلوماسيين وامتيازاتهم المالية والقضاية التي يتمتعون بها لأداء مهمتهم بحرية، وقد أقرها لهم القانون الدولي الذي يسمح لكل دولة أن تطلب التعويض في صورة عدم احترامها.

٢. الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية

اجتهد فقهاء القانون الدولي في البحث عن سند قانوني للحصانة الدبلوماسية وقد ظهرت في هذا المجال ثلاث نظريات مختلفة(٤٤) نستعرضها فيما يلي:

١- **نظرية التمثيل الخاص"*The Theory of Personal Representation*"** هذه نظرية قديمة جذورها تمتد إلى ما قبل استخدام مصطلح "دبلوماسي" أو "دبلوماسية"(٤٥).

وفي عصرنا الحالى تستند هذه النظرية إلى الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي بصفته النيابية باعتباره ممثّل سيادة الدولة نيابة عن رئيسها، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظه باستقلاله في أداء مهمته والاحتياط من أيّ اعتداء عليه أو على كرامته صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثّلها، ضبط تصرفاته لكونها تعكس تصرّفات دولة "Acts of State" أجنبية ذات سيادة(٤٦) وقد تعرّضت هذه النظرية للنقد أولا؛ لأن في هذا العصر أصبحت دساتير أغلب البلدان برلمانية، فقد سحبت السادة من الملوك إلى البرلمان، ولذلك كانت تطبق هذه النظرية عندما كان السفراء يمثلون ملوكهم(٤٧).

43- Geath bert, Joseph, ***Nationality and Diplomatic Protection, "The Common Wealth of Nations*** (Leydens:The Commonweatht of Nations,1969), P.1

٤٤ - أبو هيف علي صادق، **القانون الدبلوماسية** (الأسكندرية : منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٧٥م) ص ١٢٢.

45- Grant V. MacClanahan ***Diplomatic Immunity,*** P.103-104.

٤٦ - أبو هيف على صادق ، **القانون الدبلوماسية**، ص: ١٢٤، عدنان البكرى، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** (بيروت: الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م) ص: ١٠٣.

47- Grant V. MacClanahan ***,Diplomatic Immunity***, P.29.

٢. نظرية نظرية امتداد الإقليم Theroy of Exterritory

إنّ جذور هذه النظرية تمتد إلى أربعة قرون، وهي تقوم على افتراض أنّ المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لرئيس دولته وكذلك خارج نطاق السلطة إقليمية لدولة المبعوث إليها، فكأنه لم يغادر إقليم دولته، فمقر عمله وإقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم نظرية امتداد لإقامته في موطنه أو بعبارة أخرى فإن مقرّ البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر نظرية امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها[٤٨].

وقد فقدت هذه النظرية أهميتها لدى فقهاء القانون الدولي بسبب تناقضها مع الواقع الحالى، وقد رفضت اعتمادها لجنة القانون الدولي التي كونت لتشكيل اتفاقية **فيينا** في سنة١٩٦١م[٤٩].

٣. نظرية مقتضيات الوظيفة: Theory of Functional Necessity

رغم قدمها فإن هذه النظرية تعتبر من المراجع الهامة عند فقهاء هذا العصر، وتقوم هذه النظرية على أساس الضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه الشيء الذي يفترض تمتع الدبلوماسي بالحصانات كضمان عدم تدخّل الدولة التي يمارس عمله فوق إقليمها في أداء واجباته والتزاماته ولحماية من سوء استعمالها لسلطاتها عليه[٥٠].

وقد أخذت اتفاقية **فيينا** للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م نظريتي التمثيل الخاص ومقتضيات الوظيفة أساسا للحصانات الدبلوماسية[٥١] وبناء على هذا فإن الرأي السائد اليوم في تفسير الحصانات الدبلوماسية يقوم على متطلبات الوظيفة والضرورات العملية للأداء الفعال لأعمال البعثات الدبلوماسية[٥٢].

---

٤٨ – أبو هيف، **القانون الدبلوماسية**، ص:١٢٤ O' Connell, D.P, ***International Law,*** (London: Stevens; 2nd Edition, 1970), P.888.

49– Obaidulah Fahad, '***Principles of Diplomacy in Islam: Privileges & Immunities'***, *Hamdard Isalmicus*, P.4

50– Michael James Langley Hardy, ***Modern Diplomatic Law***, *(The Melland Schill lectures)* (Oceana Publications,1968) P.8-12-

٥١ – Offical Documents, United Nations Conference of Diplomatic Intercourse and Immunities, VIENNA, March, April 14, 1961, Final act***, The American Journal of International Law***" Volume55, Number4 October1961 P.1064.

٥٢ – Fahad***, Diplomatic Privileges and Immunities***, P.19-23

٣. اكتساب الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

يكتسب الممثل الدبلوماسي الصفة الدبلوماسية وبالتالى الحرمة والحصانات الدبلوماسية مع صدور موسوم تعيينه من قبل رئيس استـنادا إلى مبدأ احترام استقلال الدول وسيادتها وبمجرد وصوله إلى حدود الدولة المعتمد لديها تصبح حصانته نافذة بدليل إعفائه من الرسوم الجمركية، وهذا ما تنص عليه اتفاقية **"فيينا"** للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م[٥٣]. ولا تأخذ امتيازات رئيس البعثة الدبلوماسية وحصاناته صبغة قانونية إلا بعد تقديم أوراق اعتماده، لكن المعمول به أن يتمتع بها منذ وصوله إلى الدولة المعتمد لديها[٥٤].

٤. نطاق الحصانة الدبلوماسية وفترتها

البعثة الدبلوماسية تضم فئات مختلفة من الأشخاص، لذلك يختلف الحصانة الدبلوماسية باختلاف الشخص[٥٥] ولذلك لم تذهب الدول مذهبا واحدا في تحديد الحصانة الدبلوماسية إلا بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين أي المستشارين والسكرتيرين والملحقين بمختلف درجاتهم فيدخل في نطاق الحصانة الدبلوماسية أولاد الدبلوماسي وزوجته وأفراد العائلة الذين يسكنون معه وهو المتكفل بهم[٥٦] وخدمه أيضا يدخلون في نطاق الحصانة الدبلوماسية لكنهم لا يتمتعون بالحصانة الكاملة[٥٧].

يتمتع الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية طيلة قيام وظيفته، وتستمر بعد انتهاء مهامّه المدة الكافية لعودته إلى وطنه إذ أن سلامته وحريته مؤكدة في إيابه كما في قدومه، وفي اللحظة التي يغادر فيها الدبلوماسي الدولة المعتمد لديها يزول حقّه في التمتع بالحصانات الدبلوماسية، وإذا واصل الدبلوماسي إقامته في الدولة المعتمدة رغم نهاية مهمته ينـتهي حقّه في التمتع بالحصانات بعد الفترة المعقولة[٥٨] ويستمر حق الامتياز

---

٥٣ - انظر: مادة ٣٩ ، فقرة١.

٥٤ - **اتفاقية فيينا**، مادة ١٠.

٥٥ - Grant V. MacClanahan, ***Diplomatic Immunity***, P.55

٥٦ - **اتفاقية فيينا**، مادة ٣٧ فقرة .

٥٧ - انظر: Michael James Langley Hardy, ***Modern Diplomatic Law***, P.231

٥٨ - **اتفاقية فيينا**، مادة ٣٧ فقرة١.

لأفراد أسرة الدبلوماسي في حال وفاته[٥٩].

٥. سحب الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي لا تمنح له للمصلحة الشخصية وإنما بالتحديد لمصلحة الدولة المرسلة التي يمثلها ولذلك تزول الحصانة في حالة ارتكاب الدبلوماسي الأشياء التي تضرّ بمصالح الدولة المستقبلة وبعضها فيما يلي:

مخالفة الممثّل الدبلوماسي للنّظام العام السائد ومحاولته الإخلال بالأمن والسلم في الدولة المعتمد لديها.

إذا ارتكب الدبلوماسي جرما أو تخاصم مع أحد وثبت أن الطرف الآخر كان في حال دفاع شرعي.

إذا عرّض الممثل الدبلوماسي نفسه للخطر، كأن يطلب خصمه للمبارزة والقتال وجرح من جرّاء ذلك.

إذا كان الممثل يتردد على الأماكن المشبوهة على اختلافها وفي هذه الأحوال يصبح الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه ويتطلب من حكومته إيقافه عن مهامّه واستدعاؤه بسرعة[٦٠].

المطلب الثالث: أمان السفراء في الشريعة الإسلامية مقارنة بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

١. المقارنة بين مفهوم الأمان ومفهوم الحصانة الدبلوماسية

الأمان عقد بين الدولة الإسلامية والسفراء الذين يريدون الدخول إلى أراضيها وينعقد فقط بإثبات صفتهم بالوثائق الرسمية وتكفل هذه الحصانة للدبلوماسي في شخصه وعائلته وماله الأمان يلزم خلال فترة قيامه في الدولة الإسلامية، كما يتمتع تبعا لها بمزايا وحقوق مثل عدم التزامه بدفع الضرائب والرسوم[٦١] أما مصطلح الحصانة الدبلوماسية فيعبر عن حرمة الدبلوماسيين وامتيازاتهم المالية والقضائية التي يتمتعون بها لأداء مهامهم[٦٢] ويظهر من خلال المقارنة بين المفهومين أنّ حرمة الدبلوماسيين

---

٥٩ - المصدر نفسه، مادة فقرة٢.

٦٠ - محمد نعمان جلال، **الدبلوماسية والبروتو كول** (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٢م) ص ٨٣-٨٤.

٦١ - ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمّه**، ج٢، ص٤٧٦، أبو يوسف ، **الخراج**، ص٢٠٩.

٦٢ - Grant V. MacClanahan, ***Diplomatic Immunity*** P.1.

وامتيازاتهم المالية وقع التنصيص عليها بصيغة متشابة في مفهوم الأمان في الشريعة الإسلامية ومفهوم الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي.

٢. مشروعية الأمان في الشريعة مقارنة بالأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية

مشروعية إعطاء الأمان مؤكدة في الشريعة الإسلامية بناء على أدلة من القرآن والسنة والعرف الدولي، فقد أمر الله تعالى بتقديم الأمان لطالبيه في كتابه الكريم[٦٣] كما وردت أحاديث عديدة عن النبي عليه السلام تؤكّد على مشروعية الأمان[٦٤] وبناء على هذا وضع الفقهاء قواعد الأمان وشروطه وتفاصيل الحقوق التي يتمتع بها السفراء، أما الأسس القانونية لمنح الحصانة الدبلوماسية فتمثل في بعض النظريات التي وضعها فقهاء القانون الدولي، ومنها نظرية التمثيل الخاص ونظرية نظرية امتداد الإقليم ونظرية متقضيات الوظيفة وقد اعتبرت اتفاقية **فيينا** نظرية التمثل ونظرية متقضيات أساسا للحصانة الدبلوماسية[٦٥] وهاتان النظريتان نجد جذورهما في مفاهيم قواعد أمان السفراء في الشريعة إلا أن نظرية امتداد الإقليم فلا نجد في الشريعة الإسلامية أي إشارة لها حيث أن التقسيم دار الإسلام/ دار الحرب لا يسمح بأي اختلاط ولا يفسح المجال لوجود أي شكل من أشكال السلطة الأجنبية على الأرضية الإسلامية[٦٦].

ويمكن القول بعد هذه المقارنة أن فكرة الحصانة تقوم في العصر الحديث على أساس العرف والقانون الدولي والنصوص القانونية الدولية أما في الشريعة فقد اعتمدت أمان الرسل إلى حد كبير على الأحكام الدينية التي جاءت بنصوص واضحة في هذا المجال.

٣. انعقاد أمان السفراء في الشريعة الإسلامية واكتساب الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

ينعقد أمان السفير في الشريعة بمجرد دخوله في الدولة الإسلامية وإثبات صفته الدبلوماسية، وهذا يتقارب مع ما نجده في القانون الدولي حيث تنص اتفاقية **"فيينا"** على أن الدبلوماسي يبدأ التمتع بالحصانة الدبلوماسية بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله. هكذا لا

---

٦٣ - انظر: سورة التوبة، الآية:٣.

٦٤ - ذكرت بعضها في المطلب الأول.

٦٥ - Official Documents, *"**The American Journal of International Law**"* Vol,5. No,4, October 1961, P.1064.

٦٦ - توفيق عمر كمال ، **الدبلوماسية الإسلاميه والعلاقات السلمية مع الصليبيين دراسات تحليلية**، ص١٢٥-١٢٦.

نجد فرقا بين انعقاد أمان السفراء في الشريعة الإسلامية واكتساب الحصانة الدبلوماسية، لأن أسلوب اكتسابها متشابه وهو دخول الدبلوماسي أو السفير أراضي الدولة المعتمد لديها مع الاستظهار بالوثائق الرسمية.

٤. نطاق الأمان وفترته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

السفير مستأمن في دار الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على أن عائلة السفير وخدامه ومتاعه كلهم آمنون، وهذا النظاق ليس فقط للسفير بل يشمل كل من دخل دار الإسلام مستأمنا.

أما نطاق الحصانة الدبلوماسية فتختلف بين من لهم صفة دبلوماسية وبين موظفي البعثة ممن ليست لهم هذه الصفة[٦٧].

وحين نقارن الأمان بنطاق الحصانة الدبلوماسية يتضح لنا أن نطاق الأمان في الشريعة أوسع من نطاق للحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي.

أما فترة أمان السفراء في الإسلام فتنتهي بانتهاء المهمة التي منح بسببها الأمان ولهم حق البقاء في دار الإسلام ما داموا يمثلون دولهم[٦٨] كما يضمن أمنهم بعد انتهاء مهامهم حتى رجوعهم إلى بلدهم[٦٩] ونفس الشيء نجد في القانون الدولي حيث يتمتع الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية طيلة قيامه بأعباء وظيفة تستمر في حال انتهاء مهمته المدة الكافية للعودة إلى وطنه وعند مغادرته الدولة المعتمد لديها يزول التمتع بالحصانة الدبلوماسية[٧٠].

المبحث الثاني: حرمة السفارة في الشريعة الإسلامية وحرمة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي

المطلب الأول: حرمة السفارة في الشريعة الإسلامية

نجد في تاريخ الإسلام نماذج كثيرة لحماية الرسل وصيانتهم، فقد كفل لهم الحصانة الكاملة حتى

---

٦٧ - عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص١١٧.

٦٨ - صلاح الدين، **النظم الدبلوماسية**، ج١، ص١٥٥.

٦٩ - السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٩٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٠٩.

٧٠ - **اتفاقية فيينا**، مادة٣٩- ف٢.

وإن أساؤو للإسلام، وذلك حتى يستطيعوا القيام بمهمتهم ويحققوا الخير والسلام للعالم[٧١] ونستعرض هذه الحرمة التي تمنحها الشريعة الإسلامية فيما يلي بمزيد البسط والتفصيل.

١. حرمة المبعوثين السياسيين في الشريعة الإسلامية

أ- حرمة المبعوث الشخصية:

تمنح الشريعة الإسلامية الحرية الكاملة للمبعوثين الدبلوماسيين، والحماية لأشخاصهم من أي اعتداء أو عقوبة لكونهم يتمتعون بالحصانة لأنفسهم ولأقربائهم ولأموالهم، وذلك بفضل الأمن الذي منحوهم عند دخولهم الدولة الإسلامية، لأن وقايتهم وحمايتهم أمر ثابت ومقرر متى ثبتت صفتهم، وأدلة ذلك كثيرة[٧٢] نذكر بعضها فيما يلي:

حرمة المبعوث الشخصية في القرآن الكريم:

ذكر القرآن قصة تبادل السفراء بين النبي سليمان عليه السلام وملكة سبأ بلقيس[٧٣] ونستنبط من هذه القصة قيمة السفارة، حيث كان ينظر إلى أعضاء الوفود أو المبعوثين على أنهم أفراد يؤدون مهمة الاتصالات الدبلوماسية بين رؤساء الدول، ويستنبط من هذه القصة بعض الأحكام الشرعية منها مثلاً: أن الدولة الإسلامية محرم في شرعها انتهاك مبدأ الحماية الممنوحة للرسل والمبعوثين وأن العقوبة الوحيدة التي يمكن أن تتخذ ضدهم هي الطرد من البلاد أو الترحيل منها[٧٤].

حرمة المبعوث الشخصية في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على حماية أشخاص المبعوثين في عديد المناسبات، ومنها مفاوضات صلح الحديبية حيث وقع تبادل السفراء بينه وبين قريش، وكان الرسول عليه السلام يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا قولا أو في رسالة، وقد جاءه يوم الحديبية جماعة من رسل قريش منهم عروة بن

---

٧١ - انظر:وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** (دارالفكر الإسلامي الحديث، ١٩٩٨م) ص٣٣٠.

٧٢ - Obaidullah Fahad, ***Principles of Diplomacy in Islam, Privileges and Immunities***, Hamdard Islamics .Vol xii. No.3

٧٣ - انظر: سورة النمل، الآية:٣٥.

٧٤ - **حماية الدبلوماسيين في ظلّ القانون الإسلامي**، المترجم محمد عبد العليم مرسى، **مجلة كلية العلوم الاجتماعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية: العدد السادس، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٧٠٢.

مسعود (ت٩هـ/ ٦٣٠م) ومكرز بن حفص (ت بعد ٢هـ/ ٦٢٤م) وسهيل بن عمرو وغيرهم، واحدا بعد واحد يترددون في القضية بينهم وبين المشركين فرأوا من عظام المسلمين لرسول الله عليه السلام ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل معهم على أساس أنهم مبعوثون ورسل ولهم كرامتهم وحقوقهم[٧٥]. وقد روي أن عامر بن الطفيل، (ت٤١هـ/ ٦٣٢م) أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (خيّرت بين ثلاث خصال، يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك أو اغزوك بغطفان بألف اشعّر وألف شقراء) وردّ الرسول عليه السلام على هذا القول: اللهم اكفني عامر بن الطفيل[٧٦] وكان هذا يعرف أنه رسول قومه إلى، ويعلم جيداً ما للرسل من حرمة وحقوق وأن النبي العظيم صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يضره أو يؤذيه فقال ما قال[٧٧]، وروي أن أبا رافع مولى رسول الله، قال: بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع الإسلام في قلبي، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع[٧٨].

فهذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنـزلة عقد العهد[٧٩] وبناء على هذا قرر الفقهاء رد سفراء ملك الروم الذين أسلموا عندنا ويريدون البقاء في الدولة الإسلامية. فيرفض طلبهم ويردون إلى ملكهم[٨٠] كما نجد أيضاً

---

٧٥ - انظر للتفاصيل: محمد عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية** (بيروت : دار الجيل) ج٣، ص٢٠٢، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **تاريخ الرسل والملوك** (دارالمعارف، ١٣٨٧هـ) ج٣، ص٧٧.

٧٦ - نفس المصدر، ج٤، ١٥٨-١٥٩، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م) ج١، ص٣١٠.

٧٧ - محمد التابعي ، **السفارات في الإسلام** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٨٨م) ص١٤٨.

٧٨ - أحمد بن حنبل ، **المسند** ، رقم الحديث: ٢٣٩١٨، أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، رقم الحديث:٢٦٤١، ج٤، ص٦٢.

٧٩ - محمد بن على بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** (مصر: مصطفى البابي الحلبي) ج٨، ص٣٥.

٨٠ - القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص:١٨٧.

تأكيد الرسول عليه السلام على حرمة المبعوثين الشخصية في بعض مكاتباته فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض القبائل باحترام أشخاص مبعوثيه[٨١].

حرمة المبعوثين الشخصية عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الرسل لا تقتل لأن أمان الرسل والسفراء ثابت دون عقد الأمان، قال الإمام أبو يوسف في حرمة شخص الرسول: "ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين أسروا مركبا في البحر. فقال نفر من ركابها نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم أحد"[٨٢] ويقول السرخسي: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة المستأمن جاء للتجارة لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين"[٨٣] ويذكر السرخسي سببا لحماية المبعوثين الدبلوماسيين واحترام أشخاصهم فيقول: "فإن الرسول آمن من الجانبين، هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام، فإن أمر الصلح أو القتال لا لتئم إلا بالرسل ولا بد من أن يكون الرسول آمنا ليتمكن من أداء الرسالة"[٨٤] وهذا ما اتفق عليه الفقهاء فهم يستدلون لمنح هذه الحرمة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم[٨٥] والخلاصة أن المبعوثين الدبلوماسيين قد استفادوا من الحصانة الشخصية الكاملة حيث لم يكن يحل قتلهم على الإطلاق بل أن لم يكن يسمح لأحد بأن يسيء معاملتهم أو حتى يتحرش بهم.

ب- حرية المبعوثين الدينية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية

يتمتع الدبلوماسيون بحرية العقيدة والرأي في الدول الإسلامية لأن الأصل في الإسلام هو ﴿لَآ

---

٨١ - انظر هذه المراسلات في كتاب **الخراج** لأبي يوسف، ص:٧٨، أبوعبيد القاسم بن سلام البغدادي، **كتاب الأموال**، (مصر: دارالهدى النبوي)ص:٨٥-٨٦، أحمد بن يحي البلاذري، **فتوح البلدان** (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م) ص:٨٧.

٨٢ - أبويوسف، **كتاب الخراج**، ص:٢٠٣.

٨٣ - السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٢، ص٥١٥.

٨٤ - السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٩٢.

٨٥ - نجيب الأرمنازي، **الشرع الدولي في الإسلام** (دار ابن زيدون للطباعة والنشر) ص:١٦٥-١٦٦.

إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)[٨٦] وحريتهم الدينية من سنن الرسول عليه السلام، وقد كان السفراء الواردون عليه يتمتعون بهذه الحرية، ومثال ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام سمح لوفد نجران النصراني بإقامة شعائرهم الدينية في المسجد النبوي[٨٧] يتمتع المبعوثون السياسيون بالحقوق الاجتماعية أيضاً في دار الإسلام، والدولة الإسلامية لا تدخل في تقاليدهم الاجتماعية، فلهم أن يتملكوا المنقول والعقار، بل لهم أن يتملكوا دار المسلم بحق الشفعة[٨٨] ومن حرّيّاتهم الاجتماعية حرية تنأول الخمر وأكل الخنزير بالرغم من كونهما محرمين عند المسلمين. فيقام الحد كما هو معلوم على المسلم في حال تنأولهما، لكن لا عقوبة على غير المسلم إذا فعل أشياء لا يعتقد حرمتها ولذلك قيل: ولهم ادخال الخمر وكسب الخنازير[٨٩] فلا يتعرض لهم شرب الخمر ولا يقام الحد عليهم[٩٠].

ومن خلال هذه الأقوال نستنتج تسامح المسلمين واحترامهم وعدلهم مع المستآمنين الدبلوماسيين في الدولة الإسلامية، ومن حقوقهم الاجتماعية أيضا تمتعهم بالمرافق العامة، فعلى الدولة الإسلامية سد حاجاتهم اللازمة وتوفيرها لهم وعدم منعها عنهم بما يعرضهم للأذى والهلاك ماداموا في دار الإسلام.

٢. حرمة مقرالسفارة في الإسلام

تقررت حرمة مقر السفارة واعتباره من أرض الدولة المرسلة منذ بداية نشأة السفارات الدائمة[٩١] وهذه القضية لم تطرح في وقت السفارات المؤقتة، ولكنّ رغم ذلك نجد التعليمات التي تشير إلى موقف الإسلام من هذا الأمر، فقبل ظهور السفارات الدائمة كان السفراء يسكنون في البيوت التي كانت تخصصها الحكومة المستقبلة للسفراء[٩٢] وإذا طالت مدة بقاء السفير جاز له استئجار البيت حيث حجم حاشيته

---

٨٦ - سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

٨٧ - ابن هشام، **السيرة النبوية** ، ج٢، ص١٦٠.

٨٨ - السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٤، ص١١٨.

٨٩ - القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص:٤٧٢.

٩٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٩.

٩١ - صلاح الدين ، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص:١٤١.

٩٢ - حسن بن عبد الله، **آثار الأول في كتاب ترتيب الدول** (دارالجيل ، ١٩٨٩م) ص:٣٨.

وبعثته[٩٣].

وقد اعترف الإسلام بحق السكن للمستقرين في الدولة الإسلامية بدون اعتبار مذاهبهم كما قرر أن كل البيوت محترمة، لذا منع الدخول إليها دون إذن متساكنيها كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٩٤].

ويشمل هذا النص القرآني بعمومه كل مقيمي دار الإسلام دون تمييز بين المسلم وغيره، والحكومة مسؤولة عن حرمة المسكن؛ لأنها من مستلزمات الحرية الشخصية التي عليها حمايتها وضمانها لعموم الناس وللمبعوثين الدبلوماسيين خاصة، إذ الاعتداء على المسكن هو اعتداء على الذات البشرية وحرمتها، وهذا حرام في الشرع الإسلامي[٩٥].

وقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الأمان لبيت أبي سفيان حيث قال: **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن**[٩٦].

فدخول المسجد حين فتحت مكة كان منعا وتحصينا للذات من أيّ أذى. وهذا يشبه وضع السفارات في العصر الحديث، ومعروف أن النبي عليه السلام قد أعلن العفو عن أهل مكة الذين سبق أن وقفوا ضده وحاربوه[٩٧].

ونجد في أحكام السنة إشارات إلى احترام البيوت وحرمة متساكنيها، يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا" طلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح[٩٨].

---

٩٣ - محمد التابعي، **السفارات في الإسلام**، ص:١٧١.

٩٤ - سورة النور، الآية:٢٧-٢٨.

٩٥ - انظر: الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٢٩.

٩٦ - مسلم، **الصحيح المسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث: ١٧٨٠، ج٣، ص١٤٠٧، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دارالمعرفة ، ١٣٧٩هـ) ج ٨، ص١٢.

٩٧ - **حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي**، المترجم محمد عبد العليم (م .ن) ص٧٠٤.

٩٨ - البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديانة، من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، رقم الحديث: ٦٨٨٩: ج٦، ص٢٥٣١. المسلم، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: ٢١٥٨، ج٣، ص١٦٩٩.

فالإسلام لم يمنع دخول البيوت دون إذن فقط بل منع أيضاً النظر فيها والتجسس عليها، فللبيوت أسرارها، وهذا حتى تبقى حرمة البيوت محفوظة ومصونة، وهذا ما أشار إليه النبي عليه السلام حين قال: "**إنما جعل الإذن من قبل البصر**"[٩٩].

والخلاصة أن تعاليم الإسلام قد تناولت نظام أمان البيوت مثل نظام أمان السفراء لأن حرمة البيت من مستلزمات الحرية الشخصية والاعتداء على حرمة مسكن الشخص اعتداء على الشخص ذاته وهي مكفولة للدبلوماسيين (المستآمنين)، ولكن قواعد حرمة دار السفارة لم تدوّن في وقت تدوين القوانين الإسلامية لأنها من مستحدثات العصر ويمكن للحكومة الإسلامية أن تجعل حرمة الدار في حرمة السفراء على ضوء الآية الكريمة التي ذكرت سابقا وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم السالفة.

٣- حرية الاتصالات الدبلوماسية وحرية تنقل السفراء في الدولة الإسلامية

أ- حرية الاتصالات الدبلوماسية:

يترك نظام الإسلام حرية الاتصالات الدبلوماسية لسفراء الدول الأجنبية في الدولة الإسلامية، كما يطلب هذه الحرية لسفراء الدولة الإسلامية فكانت تتأكد أن الرسائل الدبلوماسية لم تفعل وإنّما تختم وتوقع كما ينبغي، وقد تعرض السرخسي لهذا عند حديثه عن وثائق السفير، فقال: "وإن لم يخرج كتابا أو أخرج ولم يعرف أنه كتاب ملكهم بختم وتوقيع معروف فالظاهر أن افتعل ذلك وأنه لص مغير في دار الإسلام فحين أخذناه احتال بذلك ليتخلص من أيدينا"[١٠٠].

ب- حرية تنقل السفراء في الدولة الإسلامية:

يتمع السفراء بحرية التنقل في الدولة الإسلامية، ويحق لهم أن يسكنوا حيث شاؤوا إلا الحرم والحجاز لأنه لا يجوز الدخول إليهما إلا للمسلمين[١٠١]. كما لا يمنعون من زيارة أماكنهم المقدسة، فقد كان

---

٩٩ - البخاري، **الجامع الصحيح**، (م.ن) كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم، رقم الحديث: ٦٥٠٦، ج٣، ص٢٥٣٠.

١٠٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٩٢-٩٣.

١٠١ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، **الأحكام السلطانية** (بيروت :دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م) ص:١٦١.

السفراء يزورون الشام وبغداد والقاهرة ويقيمون فيها بما شاؤوا من عبادة[١٠٢]. وقد عقدت الدول الإسلامية المعاهدات لضمان حرية تنقل السفراء ومنها اتفاقية تمت بين قلاوون أول ملوك الدولة القاوونية بمصر والشام وصاحب القسطنطينية سنة ٦٨٠هـ/ ١٢٨١م جاء فيها: وعلى الرسل المترددين من الجهتين أن يكونوا آمنين مطمئنين في سفرهم ومقامهم برا وبحرا محترمين مرعيين هم وكل من معهم من مماليك وجوار غير ذلك[١٠٣].

المطلب الثاني: حرمة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي

منح القانون الدولي الحرية الكاملة للبعثة الدبلوماسية في ممارسة مهمتها، وحرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرّد الحماية العادية التي تمنحها كلّ دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها، وإنما في الأمان حرية كاملة لا قيد عليها وفي عدم المساس بشخصه في كل الظروف[١٠٤].

١- حرمة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

أ- الحرمة الشخصية للمبعوث:

نثبت الحرمة الشخصية للمبعوث من القواعد الأساسية في مجال الحصانات الدبلوماسية ولذا هي مصدر لكلّ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون، وقد أشارت اتفاقية فيينا إلى حرمة المبعوث حيث ورد فيها أن "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمدة لديها البعثة أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو على اعتباره، فهذه الحرمة الدبلوماسية هي المحصنة لشخص الدبلوماسي من الوقوع تحت رحمة الدولة الموفد لديها ولتأثرت تصرفاته نتيجة ذلك في غير صالح، هدف المهام المعهود بها إليهم، فالمبعوث الأجنبي يكون في أشدّ الحرج في أداء مهمته بما تتطلبه من وقار وحرية وطمأنينة ولو كان يخضع بصورة من الصور لحكومة الدولة المعتمد لديها[١٠٥].

---

١٠٢ - صلاح الدين ، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص:١٤٣.

١٠٣ - أبو العباس محمد بن علي قلقشندى، **صبح الأعشى** (القاهرة : وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. مطبعة كوستاتسوماس وشركاؤه) ج١٤، ص٧٨.

١٠٤ - عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص:١١٠-١١١.

١٠٥ - **اتفاقية فيينا**، مادة ٢٩، Grant V. MacClanahan, **Diplomatic Immunity** P.55

والخلاصة أن الممثل الدبلوماسي يجب أن يكون مصونا من أي شكل من أشكال الاعتداء، وأن تكون صورته محترمة لدى سائر الشعوب، ولذلك ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتمنع كل أشكال الاعتداء على شخصية المبعوث الدبلوماسي وحمايته[١٠٦] وقد اتخذت الدول الإجراءات اللازمة لتحقيق مبدأ الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وتسجيلها في تشريعاتها.

ب- حرمة المبعوث الدبلوماسي الدينية والاجتماعية في القانون الدولي

اعترفت جميع البلدان بحرية الدبلوماسيين الدينية في العصر الحاضر، فجميع هذه البلدان تسمح لهم بحق إقامة شعائرهم الدينية ولرعاياهم في إطار مقرّ البعثة إذا لم يتح لهم أداء العبادة في الأمكنة المعدة لها، وأبرز مثال تاريخي على حق العبادة هو مدينة اسطنبول حيث كانت الكنائس الكاثولكية الرومانية تحت حماية فرنسا، ويتضمن حقهم إقامة الشعائر الدينية التالية:

ا- إنشاء معبد للبعثة الدبلوماسية.

ب- السماح برعاية شؤون المعبد.

ج- السماح لغير الدبلوماسية من مواطنيهم بدخول المعبد أو ممن سواهم ممن يتمتعون بحماية السفارة.

ويتمتع بهذا الحق جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية مهما كانت درجاتهم ورتبهم، وتعتبر العقود التي تتم في تلك المعابد وفقا للطقوس الدينية نافذة المفعول من الوجهة المدنية إذا كانت تحت رعاية دولة البعثة الدبلوماسية[١٠٧].

مثل الحرية الدينية يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحرية الاجتماعية، فهو ليس مجبراً على أن يمتثل التقاليد الاجتماعية للبلاد المعتمد لديها، ولكن يرجى منه احترامها، وفي هذا المجال مثلاً يعفى الممثل الدبلوماسي مقابل الخدمات التي يؤديها لدولته من تكاليف الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة المعتمد لديها، أما إذا استخدم أشخاصا خاصين لخدمته وحده ممن لا يسرى عليهم الإعفاء من ضرائب الضمان الاجتماعي فعليه أن يراعي الالتزامات التي تفرضها قوانين الضمان الاجتماعي على أرباب العمل في الدولة

---

١٠٦ - نعمان جلال، **الدبلوماسية والبروتو كول**، ص:٧٧.

١٠٧ - نفس المصدر، ص:٧٠، صلاح الدين ، **فصول في الدبلوماسية**، ص:٢٣٩.

المستقبلة والتي تحدد مقدار مساهمتهم في صندوق الضمان الاجتماعي باسم مستخدميهم[١٠٨].

٢. حرمة مقرّ البعثة الدبلوماسية

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها. تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها وتمشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها لأن الأمور تتطلب اتصالاً دائماً ومستمراً بالسلطة المحلية[١٠٩].

وقد أقرّ علماء القانون الدولي فكرة استنتاج حرمة دار السفارة من الحرمة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي[١١٠] ضمان الاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كلّ منهم، وكانت هذه الحصانة تستند سابقا إلى فكرة نظرية امتداد الإقليم. لكنّ نظرا للنتائج التي لا تتفق مع الأوضاع الموضوعية عدل عنها في الوقت الحاضر، وأصبحت حصانة مقرّ البعثة تستند إلى حصانة المبعوثين الشخصية ومقتضيات عملهم[١١١].

٣- حرمة الاتصالات الدبلوماسية

١ - حقّ الاتصال الدبلوماسي:

اعترف القانون الدولي العام بحق الاتصالات والمخابرات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها، ويدخل في نطاق هذا الحق المراسلات الخطية والتلغرافية والتلفونية وإرسال البريد عن طريق مراسل خاصّ. وتعتبر حرية الاتصالات الدبلوماسية أكثر أهمية من امتيازات الدبلوماسية وحصانتها[١١٢].

---

١٠٨ - انظر: **اتفاقية فيينا**، مادة ٣٣، فقرة ١-٣.

١٠٩ - **اتفاقية فيينا**، مادة ١٢.

١١٠ - نعمان جلال، **الدبلوماسية والبروتوكول**، ص:٨٧

١١١ - أبوهيف، **القانون الدبلوماسي**، ص:١٢٨.

Nascimento E Silva, ***Diplomacy in International Law*** P.95

١١٢ - Michael James Langley Hardy, ***Modern Diplomatic law****(The Melland Schill lectures)* (Oceana Publications,1968) P.119,

٤- حرمة البريد السياسي (الحقيبة الدبلوماسية)

لا تكون لحرية الاتصالات الدبلوماسية المعترف بها للبعثة الدبلوماسية قيمة عملية دون حماية المراسلات الصادرة من البعثة أو التي تردد إليها من التعرض لها أو كشف سرياتها من جانب الغير، لذلك استقر الرأي بين الدول على أن تتمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية بهذه الحماية[١١٣]، وحرمة حامل البريد الدبلوماسي (Courrier Diplomaatique) من حرية البريد الدبلوماسي[١١٤] وحرمة الحقيبة الدبلوماسية[١١٥] من الحقوق المعترفة بها دوليا منذ زمن طويل كجزء من حرية الاتصال والمراسلات الدبلوماسية، وحق نقل تلك المراسلات يسمى اصطلاحا بالحقيبة الدبلوماسية، ويحملها من يسمى بحامل الحقيبة الدبلوماسية، وقد رتّب القانون الدولي حصانات الحقيبة الدبلوماسية وامتيازاتها منذ فترة وأكّد الفقهاء الدوليّون هذه الحصانات في كتبهم[١١٦].

المطلب الثالث: حرمة السفارة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

١- حرمة الدبلوماسيين الشخصية بين الشريعة والقانون الدولي

تبين حرمة المبعوثين في الشريعة من القرآن والسنة المطهرة، ولذلك قدر لهم الفقهاء الأمان الكامل، فلا سبيل أن يتعرض إليهم أحد[١١٧]. وقد فرض الفقهاء على حكومة الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق حرمة أشخاصهم وضمان أمنهم وسلامتهم[١١٨]. أما في القانون الدولي فتعتبر حرمة المبعوث قاعدة أساسية في الحصانات الدبلوماسية[١١٩].

---

١١٣ - أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، ص:١٤٥.

١١٤ - **الدبلوماسية والبروتوكول**، ص:٨٠.

١١٥ - الحقيبة الدبلوماسية هي حقيبة أو مظروف أو يشاكلها، تستخدمها الدولة في تبادل رسائلها مع بعثتها الدبلوماسية في مقرّها بالخارج. انظر: **الحقيبة الدبلوماسية**، الفيصل، العدد ٣٢، يناير ١٩٧٠م، ١٤٠٠هـ، ص٢٣.

١١٦ - Henry wheaton ***Elements of International Law***, (New York:Oxford University Press, 1936) P.243,

١١٧ - أبو يوسف ، **كتاب الخراج**، ص: ٢٠٣.

١١٨ - نجيب الأزمناري، **الشرع الدولي في الإسلام**، ص: ١٦٥-١٦٦.

١١٩ - **اتفاقية فيينا**، مادة٢٩.

ففي هذه النقطة لا نجد فرقا في أهمية حرمة المبعوثين الشخصية، ولكن يمكننا الملاحظة أن حرمة المبعوثين في الشريعة مضمونة بالنصوص الدينية واعتبارها في الشريعة أقوى من اعتبارها في القانون الدولي حيث أن مخالفة هذه النصوص يعتبر مخالفة لأحكام الشريعة ما يترتب عليه عقاب دنيوي وأخروي.

٢- حرية المبعوثين الدينية والاجتماعية بين الشريعة والقانون الدولي

أساس مشروعية الحرية الدينية في الإسلام هو قول الله تعالى في القرآن: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١٢٠] وقد مارسها المبعوثون الدبلوماسيون منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ووضع الفقهاء قواعد الممارسة لهذه الحرية وحدودها، وكذلك تمتعوا بالحقوق الاجتماعية ولم تكن تدخل الدولة الإسلامية فيها، أما في القانون الدولي فنجد اعتراف جميع البلدان بحريّة الدبلوماسيين الدينية مع حق إقامة شعائرهم، وكذلك لا يجبر على الدبلوماسي أن يختار التقاليد الاجتماعية للبلاد المعتمد لديها وله حق أن يتمتع بالحرية الاجتماعية ففي هذه النقطة أيضا لا نجد فرقا بين الشريعة الإسلامية في ممارسة الحرية الدينية والاجتماعية، بنسبة الدبلوماسيين.

٣- حرمة مقرّ السفارة بين الشريعة والقانون الدولي

قاعدة حرمة مقرّ السفارة بدأت منذ بداية العمل بالتمثيل الدائم وذلك ليكون للبعثة مقرّ خاص في الدولة المعتمد لديها وقد استنتج فقهاء القانون الدولي حرمة مقرّ السفارة من حرمة الدبلوماسي[١٢١].

وقد استنتج حرمة السفارة في الشريعة من حرمة البيوت يتمتع بها كل بيت بناء على النصوص الدينية من القرآن والسنة وبناء على حرمة المبعوثين التي قررها الفقهاء وكرسها الخلفاء في صدر الإسلام، ومع هذا فلا نجد أي شيء في الحصانة التي يتمتع بها مقرالسفارة مخالفا للشريعة الإسلامية،إلا أن الشريعة لا تعتبر مقر البعثة إقليما تابعا لدولة السفارة، لأنه لا يجوز اعتبار جزء من دار الإسلام متابعا لغيره، ولكن وفقا لتعليماتها في مجال حماية الدبلوماسين و تطبيقا للمعاهدات التي دخلت فيها الدولة الإسلامية يحقّ لها أن تمنح مقرّ السفارة الأجنبية الحصانة وتجعله استثناء في تطبيق قوانين الدولة العامة، وبالنسبة إلى نطاق هذه الحرمة واللجوء إلى مقرر السفارة فيمكن للدولة الإسلامية أن تحدد الحدود في هذا المجال وتدخل في الاتفاقيات مع

---

١٢٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

١٢١ - نعمان، **الدبلوماسية والبروتوكول**، ص:٨٧.

البلدان الأخرى وحسب مقتضيات العصر فلا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع ذلك.

٤ - حرية الاتصالات الدبلوماسية

اتصالات الدبلوماسيين يجب أن تكون حرة ولذلك كانت الدولة الإسلامية تهتم بتصديق الوثائق الدبلوماسية صونا من التزوير مع هذا في الشريعة التفاصيل الدقيقة التي نجدها في القانون الدولي المعاصر لأن في وقت تدوين الشريعة هذا النوع من الاتصالات مثل الحقيبة الدبلوماسية لم يكن معروفا في العرف الدولي، فهذا تطور جديد حدث في القرنين الأخيرين وأصبح شكلا رسميا دوليا سنة ١٩٦١م طبقا لا تفاقية فيينا ورغم أن هذا الشكل من الاتصالات حديث فلا نجد فيه شيئا يخالف قوانين الشريعة بل أنه معاملة بالمثل وهذا يجوز في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: امتيازات الدبلوماسيين المالية والقضائية بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: امتيازات الدبلوماسيين المالية والقضائية في الشريعة الإسلامية

الف. امتيازات الدبلوماسين المالية في الشريعة الإسلامية

يعفى الدبلوماسي وأفراد عائلته من جميع الضرائب والرسوم المباشرة، شخصية كانت أو عينية وطنية أو محلية، ونستعرض فيما يلي موقف الشريعة الإسلامية فيها تفصيلا.

١ - إعفاء الدبلوماسي من كافة الضرائب إذا لم تكن تاجراً

يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من كافة الضرائب والرسوم والعشور وقد ورد هذا في كتب الفقه مفصلا، وفيما يلي آراء بعض الفقهاء:

قال أبو يوسف: "إذا دخل إلينا حربي (مستأمن) وأقام مدة طويلة لا نأخذ منه شيئا لما مضى"[١٢٢] وقال الماوردي في هذا المجال: "ولو دخل الرسول بمال لا يعشر، وإن كان العشر مشروطا عليهم تغليبا لنفع الإسلام برسالته"[١٢٣].

ووافقهما ابن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٣٣م) في ذلك فقال: "ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة،

---

١٢٢ - أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص: ٢٠٤.

١٢٣ - **شرح الحاوى**، رقم الورق ٤ ف٨.

فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء"[١٢٤] وقد قرر الفقهاء عدم التزام المستأمن بضريبة الجزية تؤخذ من غير المسلمين كما يؤخذ العشر والزكاة من المسلمين[١٢٥].

والخلاصة أن الدبلوماسيين يعفون من كافة الضرائب ومن جباية العشر والمكوس فليس عليهم أن يدفعوا أية ضريبة أو عشر أو جزية[١٢٦].

وجدير بالذكر أنه كانت للدولة الإسلامية قواعد دقيقة تجعل من الصعب التهرب منها حيث نجد في كلّ ثغر من الثغور مراكز للمراقبة ونقاط تفتيش تحدد الداخل والخارج، وهناك إدارة مالية تتولى المراقبة والتدقيق فيما يجب دفعه من طرف القادمين أو المغادرين لديار الإسلام، فنظام الجمارك الدقيق عرفته الديار الإسلامية منذ فترة بعيدة[١٢٧].

ورغم إعفاء الموفدين الدبلوماسيين من الضرائب والرسوم فإن الحكومة الإسلامية فقالوا: "وإذا أودع المستأمن من ماله مسلما أو أقرضه إيّاه ثمّ عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله يبعث إليه إن طلبه"[١٢٨].

٢- حقّ التجارة

تسمح الشريعة الإسلامية أن يمارس الدبلوماسيون التجارة بوصفهم مستآمنين في الدولة الإسلامية، وقد صرّح الفقهاء بأن المستأمن في دارنا لا يمنع من التجارة ويؤذن له أن يدخل الناس للمساعدة في التجارة في دار الإسلام[١٢٩] فقد قال ابن أبي زيد القيرواني: "ويترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائها، فإذا فرغ منها ومن بيع تجارته خرج"[١٣٠].

---

١٢٤ - ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥١٤.

١٢٥ - **المنتقي شرح موطأ الإمام مالك**، ج٣، ص١٧٣، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٠٧.

١٢٦ - التمثيل السياسي في الإسلام، **مجلة حضارة الإسلام**، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ص:١٩٤، صلاح الدين ،**النظم الدبلوماسية**، ص:٨٩.

١٢٧ - أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص:٢٠٦.

١٢٨ - ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص١٩٥.

١٢٩ - محمد بن الحسن، **السير الكبير**، ج١، ص٣٤.

١٣٠ - القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص٤٢١.

فالدولة الإسلامية لا تأخذ ضريبة على أشخاص الدبلوماسيين أو على أموالهم ولكن لو جلبوا بعض الأموال للتجارة فيجب عليهم أداء الضريبة وهذه الضريبة مفروضة فقط على مال التجارة ولا يلزم بقية الأموال[١٣١].

أمّا الاستيراد فعند خروج السفير من دار الإسلام تعفى أمتعته من كلّ الرسوم الجمركية ولا يتعرض لها ويسمح له أن يخرج ما يشاء، إلا أن الفقهاء استثنوا أمرا فقالوا: إن أراد هذا الرسول أو الذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنّهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق ممّا أسر من أهل الحرب، فإن اشتروا من ذلك شيئاً يردّ الذي باعه منهم وردّ أولئك الثمن إليهم"[١٣٢] إلا إذا دخل في دار الإسلام بكراع أو سلاح فيخرج معه بعينه[١٣٣] والحكمة فيه أن لا يقوى الرسول بما يأخذ معه لقومه من السلاح الذي قد يسدد يوما إلى المسلمين أنفسهم، وتلك القاعدة الجيدة تسد قوة الخصم[١٣٤].

أما ما يخص التصدير فعند دخول السفير يعفى من كل الرسوم الجمركية إن كانت أمواله ليست للتجارة، وإن كانت بعض الأموال للتجارة فيجب عليه دفع ضرائب التجارة كأموال التجار الآخرين وفي هذا المجال يجب عليهم احترام قوانين التجارة التي تطبق على التجار مثلا منع التجارة في بعض الأشياء التي يمنع المسلمون من التجارة فيها كالخمر والخنـزير فلا يجوز المتاجرة فيها للسفراء كما يقول أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنـزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحلّ له أن يبايع في دار الإسلام ما حرّم الله تعالى[١٣٥].

وإذا كان الدبلوماسي غير المسلم يجلب الخمر والخنـزير لا للتجارة بل للاستعمال الشخصي فيجوز لأن الفقهاء قالوا: "يلتزم المسلمون بحماية الأشخاص المستآمنين وأموالهم، ولو خمرا". أو خنـزيراً

١٣١ - أبو يوسف ، **كتاب الخراج**، ص٢٠٣-٢٠٤.

١٣٢ - نفس المصدر، ص:٢٠٤.

١٣٣ - الشيباني، **كتاب السير**، ص:١٨٦.

١٣٤ - وقد تكون هذه القاعدة لسفراء العدو ولا تطبيق على سفراء البلدان الصديقية والشقيقة، انظر: صلاح الدين المنجد، **النظم الدبلوماسية**، ص:٨٩.

١٣٥ - أبويوسف ، **كتاب الخراج**، ص: ٢٠٤.

ويضمن المسلم قيمتها بإتلافه إياها لقوله صلى الله عليه وسلم **"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"**[١٣٦].

وتقطع يد المسلم إذا سرق مال المستأمن لأنه مال محرم بسبب الأمان[١٣٧].

ب- امتيازات السفراء القضائية في الشريعة الإسلامية

دخلت امتيازات الدبلوماسيين القضائية في مفهوم الحصانة الدبلوماسية أخيرا، وهذه الامتيازات لم تكن موجودة قبل بداية السفارات الدائمة وعندما دوّن الفقهاء قوانين نظام الإسلام لأمان السفراء لم تكن هذه الامتيازات معروفة في العرف الدولي وقد وضع الفقهاء قوانين السفارة على ضوء أحكام القرآن والسنة والعرف، وفصلوا أوضاع المستآمنين من ناحية الحقوق والواجبات، كما يرى ابن أبي زيد القيرواني "أن السنة تأمين الرسل أن لا يهاجموا ولا يخرجوا مادام لما ارسلوا وجه وانتظار جواب، ولهم في هذا الحال فيما لهم وعليهم، وما يحدثون ويحدث فيهم وفي دمائهم ومواريثهم مثل حكم المستآمنين"[١٣٨].

وقد اتفق الفقهاء في منحهم الحماية الكاملة والامتيازات المالية، ولكنهم اختلفوا في امتيازات الدبلوماسيين القضائية، فقد فرق الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه بين حقوق الله وحقوق العباد وقرروا للدبلوماسيين بصفتهم المستآمنين بعض الامتيازات القضائية في حقوق الله، لكن جمهور الفقهاء لم يفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، فعاقبوا المعتدين عليهما في دار الإسلام دفعا للفساد، لأن دفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتا، والمجرم عندهم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفة[١٣٩].

ورغم صراحة رأي الجمهور لا يمكن لنا إنكار بعض امتيازات الدبلوماسيين القضائية في الشريعة، وعندنا المثال في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم معاقبة رسولي مسيلمة الكذاب بسبب مشاركتهما في جريمة مسيلمة وإيمانهما بإدعائه النبوة. واكتفى بأن قال: "آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"[١٤٠]. قد استنتج العلماء من هذا الحديث أن قتل الرسل حرام ولو تكلموا بكلمة الكفر بحضرة

---

١٣٦ - محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، **السنن** ،كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم الحديث: ٢٤٠٠، ج ٢، ص٨٠٢ ، **الجامع الصغير**، السيوطي، ج٢، ص٦١.

١٣٧ - الإمام مالك ، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٢٤، السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٤، ص١٠٨.

١٣٨ - القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص:٤٢١.

١٣٩ - أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**،ص:٣٢٥.

١٤٠ - أحمد بن حنبل ، **المسند**، رقم الحديث: ٣٧٠٨، ج٣، ص٥٥٦، أبو داود، **السنن** ، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم

الإمام أو سائر المسلمين[١٤١] في حين أنه لما قبض على ابن النواحة وهو أحد هذين السفيرين، لم يكن حينها رسولا مكلّفا بتبليغ رسالة، أمر عليه السلام بضرب عنقه، كما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن النواحة: "لولا أنك رسول لقتلتك، أما اليوم فلست برسول"[١٤٢] فأمر قريظة بن كعب بقتله فضرب عنقه في السوق، ثم قال: "من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق"[١٤٣] نفهم من هذا الحديث أن ابن النواحة لم يعاقب عندما كان رسولا وكان يتمتع بالامتيازات القضائية بسبب حصانته الدبلوماسية وكانت علة الرسالة تمنع قتله ولكن عندما زالت الحصانة وارتفعت العلة، عاقبه الرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجريمة[١٤٤].

تبنى بعض امتيازات الدبلوماسيين المالية في الإسلام على مبدأ المعاملة بالمثل[١٤٥] وتتعامل الدولة الإسلامية مع الدبلوماسيين في امتيازاتهم المالية كما تتعامل دولهم مع الدبلوماسيين المسلمين[١٤٦] ويمكن تطبيق نفس القاعدة في امتيازات الدبلوماسيين القضائية.

وكذلك لو تدخل الحكومة الإسلامية في معاهدة بعدم العقاب على جرائم الدبلوماسيين فيلزم عليها الالتزام بهذه المعاهدة[١٤٧] كما أن العقوبات التعزيرية التي لم ير في تشريعها نص من الكتاب أو السنة يعفى منها الممثلون الدبلوماسيون مجاراة للعرف الدولي الحاضر، لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الأمر[١٤٨] والخلاصة أن الإسلام لا يسمح للدبلوماسيين بارتكاب الجرائم باسم الحصانة الدبلوماسية ولكنه يعترف ببعض امتيازاتهم القضائية.

الحديث: ٢٧٦٣، ج٣، ص٣٨.

١٤١ - الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ٨/ ٣٥ Majid Khadduri, Herbert J. Liebesny (Ed.) ***Law in the Middle East,*** P.371.

١٤٢ - أحمد بن حنبل ، **المسند**، رقم الحديث: ٣٦٤٢، ج٦، ص١٥١.

١٤٣ - أبو داود، **السنن**، رقم الحديث: ٢٧٦٤، ج٣، ص٣٨.

١٤٤ - انظر: **معالم السنن** لأبي سليمان، **وتهذيب الإمام** لا بن قيم الجوزية مع **سنن أبي داود**، ج٤، ص٦٦.

١٤٥ - محمد بوبوش، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص: ١٣٠.

١٤٦ - يحيى بن آدم، **كتاب الخراج** ، ص: ١٣٧، **المبسوط**: ج٢، ص١٩٩-٢٠٠.

١٤٧ - ابن الهمام ، **فتح القدير**، ج١، ص٥٣٤.

١٤٨ - أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة** (القاهرة: مطبعة مخيمر) ص: ٣٣٥.

المطلب الثاني: امتيازات الدبلوماسيين المالية والقضائية في القانون الدولي

١ – امتيازات الدبلوماسيين المالية:

١. إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية:

تعفى مباني البعثة الدبلوماسية من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والمحلية سواء كانت ملكا للدولة المرسلة أو مستأجرة لها باستثناء الضرائب والرسوم والأجور المستحقة على الخدمات الخاصة مثل الماء والكهرباء والهاتف، ولا يشمل هذا الإعفاء الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين الدولة المستقبلة على الأشخاص الذين يتعاقدون أو يتعاملون مع رئيس البعثة أو الحكومة، مثل ضرائب الدخل على الأرباح التي يجنونها من تعاملهم مع البعثة أو شرائع البيع المفروضة على الأشياء المبيعة أو الخدمات المقدمة لها، أو ضرائب الإيجار على مباني البعثة إن كانت مؤجرة وكانت الضرائب تستوفى من المالك[١٤٩].

كذلك تعفى الرسوم ومصاريف الخدمات التي تجنيها البعثة الدبلوماسية بسبب قيمها بأعمالها من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين الدولة المستقبلة عادة على مثلها[١٥٠] ولا يدخل في هذا الإعفاء مصاريف الخزن والنقل أو المصاريف الناتجة عن خدمات أخرى مشابهة[١٥١].

٢ – إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية

جرى العمل بين البلدان أن يعفى الممثل الدبلوماسي وأفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة، شخصية كانت أو عينية، وطنية أو محلية[١٥٢].

٣– أساس الإعفاء لأعضاء البعثة

لا تقتضي مهام الدبلوماسي الإعفاء من الرسوم ولا تتطلبه استقلاليته وحريته كما هو الحال

---

١٤٩ – أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي**، ص: ١٥٠، اتفاقية فيينا مادة ٢٣، ف أ–ب.

١٥٠ – **اتفاقية فيينا**، مادة ٢٩.

١٥١ – Nascimento E Silva**, *Diplomacy in International Law***, P.134-135

١٥٢ – **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، ١٩٦١م، مادة ٢٤.

بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، ومع ذلك فله ما يبرره لا عتبارين: الأول أنه نتيجة منطقية للمركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، وأما الاعتبار الثاني فهو أن الدولة المعتمد لديها المبعوث لا تضر ماديا من إعفائه من الضرائب وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة لأن مثل هذا الإعفاء يمنع عادة على أساس التبادل ولا تخسر أية دولة اقتصاديا(١٥٣).

٤ – الإعفاء من الرسوم الجمركية

يتمتع الدبلوماسي وأفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، بالنسبة إلى:

الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة

الأشياء المعدة لإقامته ويكون هذا الإعفاء وفقا للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المستقبلة(١٥٤). ولا يدخل ضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية مصاريف النقل والخزن والمصاريف الناتجة عن خدمات مشابهة(١٥٥). ويتصل بالامتيازات الجمركية إعفاء الأمتعة الشخصية للمثل الدبلوماسي من التفتيش وفقا لاتفاقية فيينا(١٥٦). لم يكن للقانون الدولي أي دور في هذا المجال قبل اتفاقية فيينا، فمن باب المجاملة كان رئيس البعثة يعفى من التفتيش ولكن بعد هذه الاتفاقية أصبح عدم التفتيش حقا منصوصا عليه في القانون الدولي للدبلوماسيين(١٥٧).

٦. عدم إمكانية ممارسة التجارة

لا يسمح القانون الدولي للدبلوماسين أن يمارسوا أي نوع من التجارة أو أي نشاط مهني فنجد في اتفاقية فيينا أنه: "لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في

---

١٥٣ – أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، ص: ١٨٨–١٨٩.

١٥٤ – **اتفاقية فيينا**، مادة ٣٦.

١٥٥ – Grant V. MacClanahan, ***Diplomatic Immunity***, P.61

١٥٦ – نفس المصدر، مادة ٣٦، ف–ب.

157- Denza Eileen, Doubles Ferry, **Diplomatic Law, *C*ommentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations** (Oxford Commentaries on International Law) (Oxford: Oxford University Press,2008) P.219

سبيل الكسب الخاص"[١٥٨].

والخلاصة أن الدبلوماسيين يعفون من كل الضرائب، فلا تأخذ منهم الرسوم الجمركية ورسوم الضمان الاجتماعي إلى غير ذلك، وكذلك تعفى مباني البعثة الدبلوماسية من الضرائب لكن القانون الدولي لا يسمح الدبلوماسيين أن يمارسوا أية مهنة أخرى كالتجارة.

ب- امتيازات الدبلوماسيين القضائية

١ - أهمية الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية من امتيازات الدبلوماسي وهي نتيجة حتمية للحرمة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي والتي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى، إذ أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد الدبلوماسيين في إجراءات حال وقوع جريمة من طرف أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها، لو جاز لها أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من عقوبات في حقهم لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها وما أمكنهم أن يحتفظوا بالاستقلال في القيام بمهامهم فضلا عن أن أسرار حكوماتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليه أو تقع في مقرهم وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير أو الانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع مصالح دولتهم تجاه حكومة الدولة معتمدين لديها[١٥٩].

٢ - حدود الحصانة القضائية:

يجب على الدبلوماسي أن لا يعتبر الحصانة الدبلوماسية رخصة لارتكاب الجرائم، فليس مؤدى هذا الإعفاء تحرر المبعوث من امتثال واحترام قوانين ولوائح البلد المعتمد لديه، فاحترام قوانين ونظم تقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه فهو ليس مستقل حقيقة ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له بل عليه أن يراعي في تصرفاته حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي

---

١٥٨ - عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ص:١١٦.

١٥٩ - أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي**، ص:١٦٨.

يمارس فيها مهام وظيفته[١٦٠].

المطلب الثالث: امتيازات الدبلوماسيين المالية والقضائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي

الف: امتيازات الدبلوماسيين المالية بين الشريعة والقانون الدولي:

١ – الإعفاء من الضرائب والجمركية بين الشريعة والقانون

اعترف الفقهاء بامتيازات الدبلوماسيين المالية منذ القرن الثاني الهجرى، حيث قرر أبو يوسف (ت١٨٣هـ) والإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) بأن لا يؤخذ من الدبلوماسيين الذين يزورون الدولة الإسلامية في أداء مهمتهم أية ضريبة من عشر أو جزية إلى غير ذلك[١٦١] واستمر هذا الإعفاء في فقه العلماء الذين جاؤوا بعدهم كابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٩هـ)[١٦٢] وابن قدامة (ت٦٢٩هـ)[١٦٣] وبناء على أقوالهم يمكن القول بأن الفقهاء اتفقوا على إعفاء أموال الدبلوماسيين من الضرائب والعشور إن لم تكن للتجارة، ويطابق هذا ما نجده في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث يعفى الممثل الدبلوماسي وأفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة، شخصية كانت أو وطنية أو محلية[١٦٤] بهذا لا نجد فرقا بين قوانين الشريعة والقانون الدولي في الإعفاء إلا أن فقهاء الإسلام سبقوا فقهاء القانون الدولي في تدوين هذه الامتيازات عدة قرون.

أما الإعفاء من الضرائب بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية فهو جزء من امتيازات الدبلوماسيين المالية، ولا تمنع الشريعة الإسلامية هذا الإعفاء، ويمكن استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال حيث قرر الفقهاء: "فإن كانوا لا يأخذوا من المسلمين شيئا لا يؤخذ منهم أيضا"[١٦٥] وهذا يطابق ما تتبعه البلدان

---

١٦٠ – **اتفاقية فيينا**، مادة ٤٤ ف أ.

١٦١ – أبو يوسف ، **كتاب الخراج** ص: ٢٠٤،الشافعي، **كتاب الأم** ، ج٤، ص١٦٢.

١٦٢ – القيرواني، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات**، ص: ٤٢١–٤٢٤.

١٦٣ – ابن قدامة، **المغنى**، ج٨، ص٥١٤.

١٦٤ – **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، ١٩٦١م، مادة ٣٤.

١٦٥ – محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب السير**، ص:١٨٣.

المعاصرة حيث تلزم بهذا الإعفاء بناء على اتفاقيات ثنائية، وليس بناء على القانون الدولي[١٦٦] هذا مع الملاحظة أن السفارات في وقت تدوين الشريعة الإسلامية لم تكن دائمة ولم يكن لها مقر خاص ولكن رغم ذلك ترك لنا الفقهاء مجالا واسعا لحل مثل هذه المسائل باستخدام مبدأ المعاملة بالمثل.

٢- حدود الإعفاءات المالية بين الشريعة والقانون الدولي:

تعين حدود الإعفاءات المالية في القانون الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[١٦٧] وهذا مانجده في نظام الشريعة حيث يمكن للدولة الإسلامية أن تقرر حدود الإعفاء بناء على المعاملة بالمثل[١٦٨].

٣- حقوق التجارة للدبلوماسيين في الشريعة والقانون الدولي:

قرر الفقهاء أن السفراء في دار الإسلام لا يمنعون من التجارة، ولكن يجب عليهم أن يدفعوا ضريبة التجارة كما يدفع التجار الآخرون[١٦٩]. فهذا الحق مشروط بدفع ضريبة التجارة[١٧٠] أما القانون الدولي فلا يسمح للدبلوماسيين أن يمارسوا أي نوع من التجارة أو أي نشاط مهني آخر عدا مهامهم الرسمية[١٧١] نلاحظ هنا أن نطاق أشغال الدبلوماسيين في الشريعة أوسع من القانون الدولي، ومع هذا فيجب أن نلاحظ أن إباحة نظام الشريعة الإسلامية للدبلوماسيين ممارسة التجارة لا يتعارض مع إمكانية منع الدولة الإسلامية الدبلوماسيين من ممارسة أي نشاط آخر لا يندرج ضمن الأنشطة الرسمية الدبلوماسية، كل هذا وفقا لمصلحة الدولة الإسلامية ومتطلبات الواقع.

ب: امتيازات الدبلوماسيين القضائية بين الشريعة والقانون الدولي:

١ - يظهر لنا بعد دراسة امتيازات الدبلوماسيين القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اختلاف

---

١٦٦ - Ernest Satow, ***A Guides to Diplomatic Practice,*** (London: Longuan Green ,1951), 1/29

١٦٧ - أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، ص:١٩٠.

١٦٨ - أبويوسف، **كتاب الخراج** ص:١٤٣، السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٤، ص٢٤٨.

١٦٩ - القيروانى، **كتاب الجهاد من النوادر والزيادات** ، ص: ٤٢١.

١٧٠ - أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص: ٢٠٣-٢٠٤.

١٧١ - **اتفاقية فيينا** مادة ٤٢.

التشريع الإسلامي فيها عن القانون الدولي[١٧٢]، يعترف فقهاء الإسلام ببعض امتيازات الدبلوماسيين القضائية كأن لا يعاقب الدبلوماسي في جرائم ضد حقوق الله كما نجد هذا عند أبي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله[١٧٣]. وكذلك نجد في السنة المثال على ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاقب ابن النواحة عندما جاءه رسولا و عاقبه عندما زالت عنه صفة الرسول كما، نلاحظ أن الامتيازات القضائية قاصرة في المذهب الحنفي على الإعفاء من عقوبات الجرائم التي تتعلق بالحق العام الذي تختص به الدولة بما سموه حقوق الله تعالى حدود الزنا والسرقة ونحوهما، وكذلك من العقوبات التعزيرية التي لم يرد في تقديرها نص من كتاب أو سنة بل أن ولي الأمر هو يقدرها ويجددها[١٧٤]. ويرى غير الحنفي أن الرسول أو السفير مستأمن والمستأمن ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بمجرد دخوله أرض الإسلام فيعاقب على ارتكابه جريمة من أي نوع كان دفعاً للفساد، فدفع الفساد واجب على كل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتا، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته[١٧٥]. ولو قلنا لا تقام الحدود على المستأمن ففي حقوق الله نجد مذهب الأحناف أقرب إلى القانون الدولي حيث يفرض القانون الدولي على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذات الدبلوماسي أو لمسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى.

٢ ـ لكن الإسلام لا يقبل عدم تعرض الدبلوماسي للمحاسبة في حقوق العباد، وقد اتفق الفقهاء كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي رحمهم الله على أن المستأمن يلتزم من الأحكام ما يرجع منها إلى حقوق العباد ولذلك يقام عليه حد القصاص وحد القذف لأن فيها حق العباد[١٧٦].

أما القانون الدولي فلا يفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ويذهب إلى عدم محاكمة الدبلوماسيين

---

١٧٢ - **العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** (م.ن) ص:٥٥.

١٧٣ - أبويوسف، **كتاب الخراج**، ص:٢٠٤.

١٧٤ - التمثيل السياسي في الإسلام، **مجلة حضارة الإسلام**، العدد الثاني، السنة الخامسة ربيع الآخر ١٣٨٤هـ، اب ١٩٦٤م، ص:١٩٤.

١٧٥ - السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٥٦.

١٧٦ - الشافعي، **الأم**، ج٧، ص ٣٢٦، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٦.

في كل المسائل المدنية والجنائية[١٧٧]. هكذا نجد تعارضا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في هذه المسألة فنرجح رأي الشريعة الإسلامية من باب سد الذرائع و تحقيقا لمقاصد الشريعة بناء على أن دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة.

كما يعتبر القانون الدولي عدم محاكمة الدبلوماسي جزءا من حرمة شخصية لأنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ إجراءات ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها[١٧٨]. لكن مع هذا يطلب القانون الدولي من الدبلوماسي عدم اعتبار هذه الحصانة رخصة للجرائم وهو مطالب باحترام القوانين واللوائح المنصوص عليها في البلد المعتمد لديه فاحترام قوانين هذا البلد ونظمها و تقاليدها في مقدمة الواجبات المفروضة عليه[١٧٩]. وجدير بالذكر أن في الولايات المتحده الأمريكية وأوربا نجد جمهور الناس ضد هذه الحصانة التي تحتفظ للدبلوماسي بإعفائه من تبعات الجريمة ضد الناس ويطالبون بمحاكمة الدبلوماسيين عن جرائمهم الخطيرة، مثل القتل و غصب أموال الناس، وبسبب هذه الضغوط تتحرك الحكومات بسرعة عند ارتكاب الجرم من طرف الدبلوماسي و أحيانا تزول حصانته و يقدم نفسه للمحاكمة و يعود إلى دولته[١٨٠]. ويحاكم هناك لأن الدبلوماسي في دولته لا يملك أية حصانة ويحاكم كمواطن عادي.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية تعترف بامتيازات الدبلوماسيين القضائية رغم أنها دخلت أخيراً في مفهوم الحصانة الدبلوماسية ولكنها لا توافق القانون الدولي في عدم محاكمة الدبلوماسي في كل المسائل الجنائية و المدنية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم محاكمة الدبلوماسي عن حقوق الله على خلاف حقوق العباد، ففيها يسأل الدبلوماسي عن جريمته، وقد سبق نظام الشريعة الإسلامية القانون الدولي في اتخاذ الإجراءات وإدخال القوانين اللازمة في التشريعات الوطنية لحماية الدبلوماسيين.

---

١٧٧ - **اتفاقية فيينا** مادة ٣١ ف ١ Nascimento E Silva, ***Diplomay in International Law***, P.155

١٧٨ - **أبو هيف ، القانون الدبلوماسي** ، ص:١٦٨.

١٧٩ - **اتفاقية فيينا**، مادة ١٤٤ فقرة١.

١٨٠ - انظر لتفاصيل: Grant V. MacClanahan, ***Diplomatic Immunity***, P.5-17

الخاتمة:

بعد تقديم أحكام أمان السفراء في الشريعة الإسلامية وأحكام الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي توصلت إلى عدة نـتائج، أقدمها فيما يلي.

إن نظام أمان السفراء في الشريعة الإسلامية يشبه إلى حـد كبير نظام الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي إلا أن الشريعة قد سبقت القانون الدولي في تدوين قواعد الأمان بقرون عدة، كمـا أن فكرة الحصانة الدبلوماسية تقوم في العصر الحديث على أساس العرف الدولي، أما في الشريعة الإسلامية فقد أعتمدت حصانة الرسل إلى حد كبير على الأحكام الدينية التي هي أقوى من العرف الدولي.

أما اكتساب الأمان ومدته و زوال الحصانة الدبلوماسية فلا فرق بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي في خصوصها إلا أن نطاق أمان السفراء فـي الشريعه الإسلامية أوسع مجالا من نطاق الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي.

إن حرمة السفارة في الشريعة الإسلامية وحرمة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي لا تختلفان في قواعدهما إلا أن حرمة المبعوثين في الشريعة مضمونة بالنصوص الدينية واعتبارها في الشريعة أقوى من القانون الدولي إذ إن مخالفتها حرام. أما الحرية الدينية والحرية الاجتماعية وحرية التنقل إلى غير ذلك، فلا تختلف الشريعة الإسلامية القانون الدولي فيها، إلا أن حرمة مقر السفارة هى إضافة جديدة في الدبلوماسية، الشريعة لا تمنع هذا النوع من الإضافات، ولا حقيقة في القول بأن صيانة السفراء في الشريعة لم تكن قائمة على أساس شرعي، ويظهر ذلك من أسبقية الشريعة الإسلامية على القانون الدولي في تدوين قواعد الأمان لحماية السفراء.

إن الشريعة الإسلامية تعترف بامتيازات الدبلوماسية المالية وتعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أساسا للتعاون الدولي في هذا المجال، وهكذا لا نجد فرقا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في خصوص امتيازات الدبلوماسيين المالية، إلا أن الشريعة الإسلامية لهم تسمح بممارسة نشاطات أخرى كالتجارة مثلا على خلاف القانون الدولي فإنه يمنعها، وهكذا نجد أن نطاق أشغال الدبلوماسيين في الشريعة أوسع من القانون الدولي.

تعترف الشريعة الإسلامية ببعض الامتيازات الدبلوماسيين القضائية بالرغم من أنها أدخلت

أخيرا في الحصانة الدبلوماسية، لكنها لا توافق القانون الدولي في عدم محاكمة الدبلوماسي في كل المسائل الجنائية، فقد قال بعض الفقهاء بعدم محاكمة الدبلوماسي في حقوق الله لكنهم لم يسمحوا بالتعدي على حقوق العباد باسم الحصانة الدبلوماسية، هكذا نجد فرقا واضحا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في هذا المجال.